تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب

على المدنيين والأفراد غير المشاركين في الأعمال الإرهابية

في منطقة الشرق الأوسط

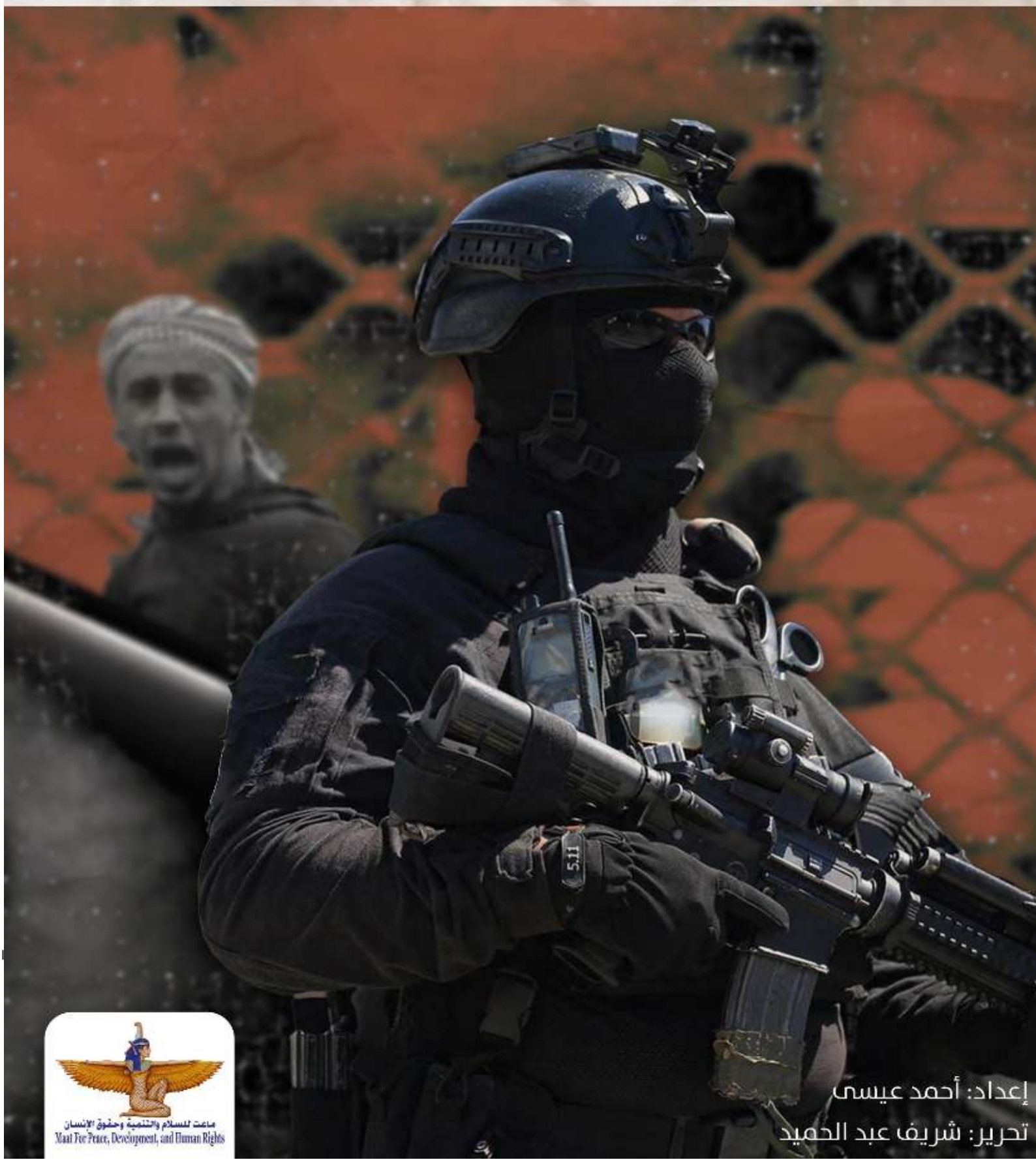

إعداد: أحمد عيسى

تحرير: شريف عبد الحميد

ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

Maat For Peace, Development, and Human Rights

مقدمة:

تحتفل دول العالم في 21 أغسطس من كل عام باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، وذلك من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق إنسانية وحريات أساسية، فضلًا عن أن صون ذكرى ضحايا الإرهاب وإحياؤها في يوم دولي يمكن أن يؤدي دورًا مهمًا في مناهضة خطاب الإرهابيين بالكشف عن الوجه الإنساني لضحايا أعمالهم الشنيعة وتشجيع البدائل السلمية، وفي هذا الصدد، يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش على أهمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 165/72 الصادر في ديسمبر 2017، والذي بموجبه تم اعتماد يوم 21 أغسطس من كل عام بوصفه يومًا دوليًا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، في تعزيز احترام حقوق الإنسان الخاصة بضحايا العمليات الإرهابية وتزويدهم بما يلزمهم من الدعم والمعلومات، وتخفيف الضرر الدائم الذي يلحقه الإرهابيون بالأفراد والجماعات والمجتمعات.[1]

ويعد الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان العالمية، وهو يهدد المكاسب التي حققتها العديد من دول العالم بشق الأنفس، ويزج بدول أخرى في دوامة القلاقل والنزوح القسري، ولعل الخسائر في الأرواح والإصابات المستديمة التي يخلفها الإرهاب في صفوف الأفراد المستهدفين بجرائمه وعملياته الإرهابية هي أخطر ما ينجم عن ظاهرة الإرهاب الدولي من تحديات على إعمال حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية، فلا زال المدنيون العاديون يقتلون ويصابون في الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية داخل الأراضي الوطنية للدول وعبر الحدود، ولا زالت النساء والفتيات يستهدفن بشكل خاص من قبل الجماعات الإرهابية ويتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس بطرق تشمل الإتجار بهن واغتصابهن وإكراههن على البغاء وعلى الزواج أو الحمل.

ومن ثمّ، فإن ضحايا الإرهاب هم أخطر ما ينجم عن هذه الظاهرة من تداعيات وآثار سلبية، وعلى الرغم من المعاناة التي يُلاقيها ضحايا الإرهاب وأسرهم، بيد أن أغلبهم لم ينل التقدير والإجلال اللازمين، ولم تُأخذ احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية في الاعتبار،

[1] اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3zyhk67

فلم يزل ضـــحايا الإرهاب في العديد من الدول في الوقت الراهن يكافحون لإســـماع أصواتهم، وليجدون من يٌلبي احتياجاتهم، ويؤيد حقوقهم، وغالبًا ما يشعر أولئك الضحايا بالنســيان والإهمال بمجرد تلاشــي التأثير الفوري للهجمات الإرهابية، الأمر الذي يترتب عليه عواقب وخيمة عليهم، ويعزى الإهمال الذي يتعرض له ضحايا الإرهاب إلى أن عدد قليـل فقط من الـدول الأعضـــاء هم من يمتلكون الموارد أو القـدرات اللازمـة للوفـاء بالاحتياجات المتوســـطة والطويلة الأجل لضـــحايا الإرهاب حتى يتعافون تعافيًا كاملًا، وحتى تكتمل عمليتي إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، حيث تتطلب عملية تعافي ضـــحايا الإرهاب دعمًا متعدد الأبعاد وطويل الأجل، بما في ذلك الدعم البدني والنفسي والاجتماعي والمالي، الذي يمكنهم من الشفاء والعيش بكرامة.

وعلى الرغم من خطورة العمليات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية أمثال داعش والقاعدة على المدنيين والأفراد المســـتهدفين بها، فليس ثمة شـــك في أن أعمال الإرهاب الدولي تخلف آلاف الضـــحايا وطيف واســـع من الانتهاكات الحقوقية الجســـيمة على المدنيين المســـتهدفين بها بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والحرية والأمان الشـخصـي، إلا أننا في هذه الدراسـة نسـعى لإبراز تأثير التدابير التي تتخذها الدول والحكومات في ســياق مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي داخل أراضــيها أو عبر الحدود أو في بلدان أخرى، على المدنيين المقيمين في المناطق المشـــمولة بتدابير المكافحة، وفي هذا الصـدد، لاحظت مؤسـسـة ماعت للسـلام والتنمية وحقوق الإنســـان أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها العديد من الحكومات قد أفضـــت في أحيان كثيرة إلى وقوع ضحايا في صفوف المدنيين والأفراد العاديين غير المنخرطين في أي من الأعمال العدائية أو الإرهابية المنوطة بالمكافحة، الأمر الذي يعزى في أحيان كثيرة إلى عدم اكتراث هذه الحكومات بحقوق الإنسان الأساسية للمدنيين المتواجدين في نطاق أعمال مكافحة الإرهاب، وعدم مراعاتهم للعديد من مبادئ اســـتخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك معايير الضرورة والتمييز والتناسب والتدرج في استخدام القوة، وفي ضوء ما سبق، تسـعى الدراسـة الحالية إلى الإجابة على التسـاؤل البحثي الرئيسـي الأتي: **ما هي التأثيرات والتداعيات الســـلبية التي تحدثها تدابير مكافحة الإرهاب الدولي على أوضـاع المدنيين والأفراد العاديين غير المنخرطين في الأعمال الإرهابية**

والمقيمين في المناطق المشـــمولة بأعمال مكافحة الإرهاب التي يجري تنفيذها في إقليم منطقة الشرق الأوسط؟

وفي ضـوء هذه الاعتبارات السـابقة، سـوف نتناول هذه الورقة البحثية في ثلاث محاور أســاســية، يركز المحور الأول منها على الإطار القانوني الدولي لحماية الأفراد غير المشـاركين في الأعمال الإرهابية في سـياق أعمال مكافحة الإرهاب، في حين خُصص المحور الثاني منها لإلقاء الضـوء على تداعيات تدابير مكافحة الإرهاب الدولي على الأفراد المتواجدين في نطاق المناطق المشـمولة بالمكافحة، وأخيرًا سـعى المحور الثالث منها إلى إبراز حقوق ضحايا أعمال مكافحة الإرهاب الدولي، وهو ما سـوف تناوله بشـيء من التفصيل على النحو التالي بيانه:

أولًا: الإطار القانوني الدولي لحماية الأفراد غير المشـاركين في الأعمال الإرهابية في سياق أعمال مكافحة الإرهاب

وفقاً للقانون الدولي تعد الدول والحكومات هي المسـؤولة عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من الأعمال الإرهابية، بيد أن تلك التدابير يجب أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني بما لا يؤدى إلى وقوع ضحايا في صفوف المدنيين والأفراد العاديين غير المنخرطين في الأعمال الإرهابية.

وفي هذا الصـدد، تجدر الإشـارة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسـان يجري تطبيقها في جميع الأوقات، بما في ذلك حالات النزاع المسـلح، وقد الزمت هذه القواعد الدول والحكومات المنخرطة في أعمال مكافحة الإرهاب بحماية الأفرد غير المشـاركين في الأعمال العدائية أو الإرهابية من جميع الانتهاكات الحقوقية الجسـيمة التي قد تقع عليهم آبان انخراطها في تدابير مكافحة الإرهاب، والزمتها بحماية أرواحهم وحرياتهم وسـلامتهم البدنية من أي انتهاك قد يقع عليهم في خضـم اضـطلاعها بأية تدابير قد تنطوي على استخدام القوة الفتاكة بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب.

ويعد الحق في الحياة هو أسـمى الحقوق الإنسـانية وأعلاها درجة، ولا ينازعه أو يوازيه في ذلك أي حق إنساني آخر، إذ أنه الأساس الذي تبنى عليه بقية الحقوق الإنسانية، فلا يمكن صون أي حق من حقوق الإنسـان من دون احترام الحق في الحياة، وقد نصت العديد من الإعلانات المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسـان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية على

أهمية احترام الحق في الحياة للجميع دون تمييز وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفًا[2]، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أجاز تقييد أو تعليق أعمال بعض الحقوق الإنسانية في بعض الظروف الاستثنائية التي قد تنطوى على تهديد صريح للأمن والنظام والصالح العام، كما هو الحال في ظل ظروف مكافحة الإرهاب، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد استثنى الحق في الحياة والسلامة البدنية من الحقوق التي يجوز تقييدها حالة التعرض لظرف استثنائي يهدد الأمن القومي والنظام العام كما هو الحال في حالة التعرض لهجمات إرهابية. وفي هذا الصدد، لا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بالتحلل من التزامها بأعمال حقوق الإنسان حينما يتعلق الأمر بالحرمان التعسفي من الحياة، أو التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومن ثم، فإن الدول ملزمة باحترام حق الأفراد غير المشاركين في الأعمال الإرهابية في الحياة والسلامة البدنية، ولا يجوز لها التذرع بالظرف الاستثنائي المتمثل في مكافحة الإرهاب الدولي من أجل تبرير استهدافها للأفراد غير المشاركين في الأعمال الإرهابية لكون الحق في الحياة والسلامة البدنية من الحقوق التي لا تخضع للتعليق أو التقييد في جميع الظروف والحالات.[3]

وقد حددت العديد من الوثائق الدولية حدود وضوابط استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وجعلت اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة مقيد وفقًا لشروط وضوابط معينة، وفي هذا الصدد، اعتبرت مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هو استخدام غير قانوني ما لم يكن الشخص المستهدف يشكل خطرًا وشيكًا على حياة شخص آخر وحيثما يتعذر تمامًا تجنُّب استخدام القوة الفتاكة من أجل حماية الأرواح، وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المدونة أن استخدام القوة الفتاكة يكون مشروعًا فقط عندما لا يكون بالإمكان استخدام تدابير أخرى أقل فتكًا، بما في ذلك التقييد والأسر. ومن ثمّ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد فرض على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سياق مكافحة الإرهاب

[2] المادة رقم 6-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للاطلاع على كامل ومواد العهد أنظر الرابط التالي: ht tps://bit.ly/3AjUVrC

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب عن التحديات المتعلقة بحقوق الانسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الارهاب، مجلس حقوق الانسان الدورة السابعة والثلاثون، مارس 2018، ص15، الرابط: https://bit.ly/3SsUC84

وغيرها من الظروف التي تتطلب اللجوء إلى استخدام القوة واجب الالتزام بمجموعة من المعايير والمبادئ عند اللجوء إلى اســـتخدام القوة وذلك من أجل الحماية من حالات الحرمان التعســـفي من الحياة والإعدام التعســـفي، وهي المبادئ المتمثلة في مبدأ الضرورة القصوى اللازمة لتفادي وقوع الجرائم، ومبدأ التناسب الذي يشترط التناسب بين اســـتخدام القوة والهدف المطلوب تحقيقه، ومبدأ التدرج الذي يقتضـــى عدم اللجوء إلى القوة إلا في الحالات التي تعجز فيها الوســـائل الأخرى عن أداء المهمة، وتعد هذه المعايير مهمة للغاية ويتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الالتزام بها في ســياق مكافحة الإرهاب الدولي من أجل تجنب وقوع ضـحايا أبرياء في صـفوف المدنيين والأفراد غير المشاركين في الأعمال الإرهابية.[4]

وبالنظر إلى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسـاني في سـياق مكافحة الإرهاب خاصة في الحالات التي تجري فيها أعمال المكافحة في خضم نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو في الحالات التي تمتلك فيها الجماعات الإرهابية مســـتوى مناســـب من التنظيم، وهيكل قيادي مشـترك، ووسـائل اتصالات كافية، ما يجعلها في حكم الجماعات المســلحة من غير الدول[5]، فإن قواعد القانون الدولي الإنســاني التي يجري العمل بها في هذه الحالات قد الزمت جميع الأطراف المتحاربة بعدم اســـتهداف الأعيان المدنية والمدنيين غير المشــاركين في الأعمال العدائية واتباع مبدأ التناســب والتمييز والحيطة في اســـتخدام القوة. ومن ثمَ، فإن الدول والحكومات المنخرطة في أعمال مكافحة الإرهاب الدولي في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ملزمة بعدم التعرض للمدنيين والأفراد العاديين غير المنخرطين في الأعمال الإرهابية والعدائية التي تمارسها الجماعات الإرهابية، وعليها واجب توفير الحماية الواجبة لهم من مخاطر الإعدام التعسفي والحرمان التعسفي من الحياة.[6]

[4] المادة رقم 3 من مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للإطلاع على كامل مواد المدونة انظر الرابط التالي: https://bit.ly/3H87ECs

[5] موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقاً مع القانون الدولي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2014، الرابط: https://bit.ly/3zZzP4B

[6] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للإطلاع على كامل مواد الاتفاقية انظر الرابط التالي: https://bit.ly/3oemUFY

ثانيًا: تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على الأفراد غير المشـــاركين في الأعمال الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط

تعد الدول والحكومات هي المسؤولة عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من الأعمال الإرهابية، وعلى الرغم من أن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي التي تتخذها الدول والحكومات تهدف في المقام الأول إلى حماية المواطنين والأفراد العاديين من مخاطر التعرض للهجمات الإرهابية المميتة التي تنفذها الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة، بيد أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الدول والحكومات قد أفضت في أحيان كثيرة إلى وقوع ضحايا في صفوف المدنيين والأفراد العاديين غير المشاركين في الإعمال الإرهابية أو العدائية المنوطة بالمكافحة، وهو ما يعزى في أحيان كثيرة إلى عدم اكتراث هذه الحكومات بحقوق الإنسان الأساسية للمدنيين المتواجدين في نطاق أعمال مكافحة الإرهاب، وعدم مراعاتهم للعديد من مبادئ اســتخدام القوة المنصــوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الضرورة والتمييز والتناسب والتدرج في استخدام القوة.

ونتيجة للهجمات الإرهابية التي اســتهدفت برجي التجارة العالمية ومقر وزارة الدفاع الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 ســبتمبر 2001، أولت الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب أهمية قصــوى في أجندتها الدولية، فبدأت تتدخل بتكتيكات مختلفة في العديد من دول منطقة الشــرق الأوســط بدواعي مكافحة الإرهاب الدولي، وقد أفضت العمليات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة منذ ذلك الحين في الكثير من دول منطقة الشرق الأوسط في خضم حربها الدولية على الإرهاب إلى وقوع آلآف الضحايا في صفوف المدنيين والأفراد العاديين غير المشاركين في الأعمال الإرهابية أو العدائية، بيد أن أعداد الضــحايا قد تفاقم على نحو واســع منذ أن اتبعت إدارة الرئيس الأمريكي أوباما تكتيكات الضربات الجوية عبر الطائرات المسيرة في حربها على الإرهاب عوضًا عن إرسال الجنود إلى ميدان المعركة، حيث أفضت الضربات الجوية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الطائرات المسيرة في سياق حربها على الإرهاب في كل من العراق وسوريا وأفغانستان إلى وقوع آلاف الضحايا، وفي هذا الصدد، أطلعت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان مؤخرًا على تقارير موثوقة مستندة إلى 1300 تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية تفيد بتورط الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام

2014 في مقتل ما يربو على 1417 مدنيًا في غارات جوية في سـياق الحملة التي استهدفت تنظيم داعش في العراق وسوريا، فضلًا عن تورطها في مقتل 188 مدنياً على الأقل في سياق الغارات الجوية التي استهدفت تنظيم القاعدة وداعش في أفغانستان منذ عام 2018.[7]

ويشير الواقع إلى أن أعداد الضحايا المدنيين الذين اعترف بهم البنتاغون "أقل من الحقيقة بشكل واضح، حيث أشارت تقارير موثوقة إلى أن الولايات المتحدة الامريكية قد نفذت أكثر من 50 ألف غارة جوية منذ عام 2014، أدت واحدة على الأقل من كل خمس غارات جوية أمريكية إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين. ومن ثمّ، فإن أعداد الضحايا في صفوف المدنيين أكثر من المعلن عنها رسميًا في تقارير وزارة الدفاع الأمريكية، وهو ما يعزى إلى أن الحرب الجوية الأمريكية على الإرهاب قد اشتملت على أخطاء جسيمة في المعلومات الاستخباراتية، وعمليات استهداف متسرعة وغير دقيقة، فضلًا عن عدم مراعتها للعديد من مبادئ استخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب والتمييز.[8]

وفي وقائع محددة تدعم ما سبق، نفذت الولايات المتحدة الأمريكية في 29 أغسطس2021، ضربة جوية باستخدام طائرة بدون طيار واستهدفت سيارة كان يقلها عامل إغاثة وتسعة أفراد من عائلته في العاصمة الأفغانية كابول قبل أيام من انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية العسكري من أفغانستان، وهو ما أسفر عن مقتل 10 أشخاص أبرياء من عائلة واحدة من بينهم 7 أطفال، وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن الواقعة واعتبرتها خطأً مأسويًا راجع إلى معلومات استخباراتية غير دقيق، حيث تعقبت المخابرات الأمريكية سيارة عامل الإغاثة لمدة ثماني ساعات ووجهت إليها ضربة جوية معتقدة أنها مرتبطة بمسلحي داعش.[9]

وفي 18 مارس 2019، نفذت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام طائرة بدون طيار عسكرية ضربتين جويتين متتاليتين بالقرب من قرية الباغوز بمحافظة دير الزور خلال الأيام الأخيرة من المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، ما أسفر عن مقتل ما يصل إلى 64 امرأة وطفلًا، وعلى الرغم من اعتراف القيادة المركزية الأمريكية

---

[7] وثائق سريّة للبنتاغون تكشف عن إخفاقات متكررة في شنّ غارات جوية مُميتة، The New York Times، 25 أبريل 2022، الرابط: https://nyti.ms/3p0L9Ye

[8] The 'Civilian Casualty Files': How US precision airstrikes caused thousands of civilian deaths, Utrecht university, 3 February, 2022, link: https://bit.ly/3zDZSgo

[9] Afghanistan: US admits Kabul drone strike killed civilians, BBC, 18 September 2021, link: https://bbc.in/3QoRet3

بالضـــربتين، إلا أنها ادعت أن الضـــربتين الجويتين مبررتين، وجاءتا دفاعًا مشـــروعًا عن النفس، وهو ما اعتبرته البعثة السـورية الدائمة لدى الأمم المتحدة مخالفًا للواقع، حيث أكدت البعثة في شـــهر مايو 2022 أن الولايات المتحدة مسـؤولة عن وقوع ضـحايا أبرياء في صـــفوف المدنيين غير المشـــاركين في الأعمال الإرهابية وطالبتها بســـحب قواتها على الفور ودفع ثمن أعمالها.[10]

وعلى صـعيد ذي صـلة، قتلت القوات الروسـية آلاف المدنيين والأشـخاص العاديين غير المنخرطين في الأعمال الإرهابية أو العدائية منذ أن تدخلت في ســـوريا في عام 2015 بذرائع مكافحة الإرهاب الدولي المســـتشـــري في ســـوريا بناءً على دعوة الحكومة السـورية، وفي هذا الصـدد، أطلعت مؤسـسـة ماعت للسـلام والتنمية وحقوق الإنسـان على تقارير موثوقة تفيد بتورط القوات الروسـية في مقتل ما يربو على 225 مدني خلال العام 2021 وحده أثناء مشـــاركتها في أعمال القتال المســـلحة ضـــد تنظيم داعش الإرهابي وغيره من الجماعات الإرهابية المنتشـــرة في الأراضـي السـورية، وذلك على الرغم من أن القتلى كانوا من المدنيين والأفراد العاديين غير المنضـمين أو المشـــاركين في أي من الأعمال الإرهابية أو العدائية في سوريا.[11]

ثالثًا: حقوق ضحايا أعمال مكافحة الإرهاب الدولي

كفل القانون الدولي العام للضـــحايا الأبرياء غير المشـــاركين في الأعمال الإرهابية أو العدائية الذين يتعرضـــون للاســـتهداف من قبل الحكومات والدول في ســـياق أعمال مكافحة الإرهاب عدد من الحقوق التي يمكن أبراز أهمها فيما يلي[12]:

1- جبر الضرر

يعد الحق في جبر الضـرر أحد المبادئ الأسـاسـية في القانون الدولي العام. ووفقًا لهذا المبدأ، فإن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنســـاني أو القانون الدولي لحقوق الإنسـان ينشـأ عنه واجب بجبر الضـرر الحادث جراء ذلك الانتهاك، وقد ترسـخ هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وتبلور على نحو واضـــح في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان. ومن ثم، فإن على الدول

[10] U.S. military hid airstrikes that killed dozens of civilians in Syria –NYT, Reuters, November 14, 2021, link: https://reut.rs/3Sw0ZaD
[11] Russian, regime forces killed at least 225 civilians in Syria in 2021, DAILY SABAH, JAN 03, 2022, link: https://bit.ly/3A1KSdA
[12] حقوق الإنسان ومجابهة الجماعات الإرهابية المسلحة، الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ غير معلوم، الرابط: https://bit.ly/3qdnmUO

والحكومات واجب جبر الضـــرر الواقع على المدنيين والأفراد العاديين غير المنضـــمين أو المشاركين في أي من الأعمال الإرهابية أو العدائية حالة تعرضهم للاستهداف والإصابة في سياق أعمال مكافحة الإرهاب.

2- التعويض:

يعد الحق في التعويض أحد أهم المبادئ المترســـخة في القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان، وقد تبلور هذا الحق على نحو واضـــح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تقرر مادته الثامنة حق كل شخص في الإنصاف والتعويض من المحاكم الوطنية المختصة عن انتهاك حقوقه الأساسية التي يوفرها له الدستور أو القانون. ومن ثم، فإن على الدول والحكومات وفقًا لأحكام القانون الدولي واجب تعويض ضحايا أعمال مكافحة الإرهاب الدولي الذين يتعرضون للاستهداف والإصابة في سياق أعمال مكافحة الإرهاب دون أن يكونوا مشتركين أو منخرطين في الإعمال الإرهابية.

الخاتمة والتوصيات:

في الختام يمكن القول، أنه على الرغم من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقوانون الدولي الإنســـاني قد الزمت الدول والحكومات المنخرطة في أعمال مكافحة الإرهاب بحماية المدنيين والأفرد غير المشـــاركين في الأعمال العدائية أو الإرهابية من جميع الانتهاكات الحقوقية الجســـيمة التي قد تقع عليهم آبان انخراطها في تدابير مكافحة الإرهاب، والزمتها بحماية أرواحهم وحرياتهم وســـلامتهم البدنية من أي انتهاك قد يقع عليهم في خضم اضطلاعها بأية تدابير قد تنطوي على استخدام القوة الفتاكة بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب، بيد أن مؤســـســـة ماعت للســـلام والتنمية وحقوق الإنســـان قد لاحظت أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تضـــطلع بها الدول والحكومات في العديد من دول منطقة الشـــرق الأوســـط ولاســـيما في ســـوريا وأفغانســـتان والعراق قد أفضـــت في أحيان كثيرة إلى وقوع ضـــحايا في صـــفوف المدنيين والأفراد العاديين غير المشـــاركين في الإعمال الإرهابية أو العدائية المنوطة بالمكافحة، وهو ما يعزى في أحيان كثيرة إلى عدم اكتراث هذه الحكومات بحقوق الإنســـان الأســـاســـية للمدنيين المتواجدين في نطاق أعمال مكافحة الإرهاب، وعدم مراعاتهم للعديد من مبادئ استخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الضرورة والتمييز والتناسب والتدرج في استخدام القوة، وفي

ضوء ما سبق، تقدم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان توصياتها إلى الدول والحكومات المنخرطة في أعمال مكافحة الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط على النحو التالي:

- الالتزام بمبادئ استخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الانخراط في أعمال مكافحة الإرهاب الدولي بما في ذلك مبدأ الضرورة والتمييز والتناسب والتدرج في استخدام القوة.
- تجنب استهداف المدنيين والأفراد العاديين غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الإرهابية في سياق مكافحة الإرهاب.
- الحد من الاستخدام المفرط للضربات الجوية وللطائرات المسيرة في أعمال مكافحة الإرهاب نظرًا لآثارها غير المتناسبة على المدنيين واتساع نطاقها التدميري.
- الالتزام بجبر الضرر والتعويض عن الخسائر التي تقع في صفوف الضحايا الأبرياء غير المشاركين في الأعمال العدائية أو الإرهابية أثناء أعمال مكافحة الإرهاب.
- العمل على تدريب أجهزة إنفاذ القانون على المبادئ والمعايير الدولية لاستخدام القوة من أجل تقليل أعداد الضحايا الناجمين عن أعمال مكافحة الإرهاب.